

أمر عدد 1770 لسنة 2001 مؤرخ في أول أوت 2001 يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة.

إن رئيس الجمهورية،
باقتران من وزير التربية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 1356 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998،

وعلى الأمر عدد 954 لسنة 1980 المؤرخ في 19 جويلية 1980 المتعلق بضبط مهمة وزارة التربية القومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 1762 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نفع الجدول الذي تضمنه الفصل الثاني من الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المشار إليه أعلاه والضابط لقائمة الخطط المخولة للأمتيازات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر فيما يخص أعوان سلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية كما يلي :

الملحوظات	مبلغ الغرامات	الخطط أو الرتب	الوزارات
		أعوان سلك المرشدين التربويين لمبيت :	وزارة التربية
	18 دينارا	- بمهد ثانوي	
	14 دينارا	- بمدرسة إعدادية	

قرار من وزير التربية مؤرخ في 31 جويلية 2001 يتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بفتح أقسام السنة التحضيرية وتنظيمها وتسويتها.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي،

وعلى الأمر عدد 1187 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربية خاصة وبتنظيمها وتسويتها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - وقعت المصادقة في إطار مرحلة التربية قبل المدرسية المنصوص عليها بالقانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المشار إليه أعلاه على كراس الشروط المتعلق بفتح أقسام السنة التحضيرية وتنظيمها وتسويتها.

وعلى الأمر عدد 1762 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القائمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينفع الفصلان الأول و18 من الأمر عدد 126 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل الأول (جديد) : تضبط أحكام هذا الأمر توقيت العمل الأسبوعي المطالب به رجال التعليم وأعوان المخابر والمرشدون التربويون الأول والمرشدون التربويون والمرشدون التربويون المساعدون والقيمون المرشدون الأول والقيمون المرشدون والقيمون الأول والقيمون الأول والقيمون. الأول والقيمون العاملون بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية التابعة لوزارة التربية.

الفصل 18 (جديد) : يضبط بـ 40 ساعة التوقيت الأسبوعي للعمل المطالب به المرشدون التربويون الأول والمرشدون التربويون والمرشدون التربويون المساعدون والقيمون المرشدون الأول والقيمون المرشدون والقيمون الأول والقيمون.

الفصل 2 . يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من أول جوان 2001.

الفصل 3 . وزيرا المالية والتربية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول أوت 2001.

زين العابدين بن علي

الفصل 2 . يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من أول جوان 2001.

الفصل 3 . وزيرا المالية والتربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول أوت 2001.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1771 لسنة 2001 مؤرخ في أول أوت 2001 . كلف السيد البشير بوراوي بمهام مدير عام المركز القومي البيداغوجي.

**الباب الثاني
الباعث والمدير**

الفصل 7 :

- يجب أن يكون صاحب المؤسسة التحضرية الخاصة المحتضنة للسنة التحضرية سواء كان شخصا ماديا أو معنويا تونسي الجنسية، إلا في حالة الحصول على ترخيص من وزير التربية. كما يجب ألا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة قصدية.
- يشترط في الأشخاص الماديين أن يتمتعوا بالأهلية القانونية لبعث مؤسسة تربوية خاصة وأن يكونوا في وضع مطابق للقانون.
- يشترط في الأشخاص المعنوين كالشركات والجمعيات أن يكونوا في وضع مطابق للقانون ولقانون الجمعيات المعمول به وأن يخول لهم قانونهم الأساسي القيام بهذا النشاط.

الفصل 8 :

- إذا اقتصر نشاط المؤسسة على السنة التحضرية يكون على رأس المؤسسة مدير :
- * تونسي الجنسية إلا في حالة الحصول على ترخيص من وزير التربية.
- * متمنع بحقوقه المدنية.
- * لا تقل سنه عن 20 سنة.
- * مؤهل للقيام بنشاط تربوي بالمؤسسة كما سيأتي بيانه بالفصل 13 من هذا الكراس.
- * متفرغ تفرغا كاملا لتسخير المؤسسة مع إمكانية توليه التنشيط جزئيا أو كليا بالمؤسسة حسب عدد ما تحضنه من أطفال وأفواج.
- أما إذا كان النشاط فرعيا وموازيا لأنشطة تربوية أخرى خاضعة للتراخيص الجاري بها العمل (مدرسة ابتدائية، روضة أطفال) يمكن أن يتولى التسخير الإداري مدير المؤسسة الأصلية.

الفصل 9 :

يكلف المدير بالخصوص ب :

- السهر على تطبيق البرامج وتنظيم العمل وعلى حسن سيره من النواحي التربوية والصحية والأخلاقية.
 - المساعدة على إعداد الأنشطة التربوية.
 - توفير أسباب الأمان والراحة للأطفال.
 - توثيق النصوص المتعلقة بهذا النشاط وتحفيتها.
 - مسك ملفات الأعون، وتتضمن وجوها بطاقة إرشادات ومضمون حالة مدنية ونسخة من الشهادة العلمية وصورة شمسية ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - مسك دفاتر الصادرات والواردات.
 - مسك قائمات الأطفال ودفتر التسجيل العام.
 - مسك ملفات الأطفال.
 - توفير الدفاتر والوثائق التي يقتضيها حسن سير العمل.
- وهو المسؤول عن هذا النشاط وعن كل إخلال تم ملاحظته.

**الباب الثالث
المربون والأعون**

الفصل 10 :

لا ينتدب لتنشيط السنة التحضرية أو العمل بها أشخاص حوكموا من أجل جنائية أو جنحة قصدية وكذلك الأعون الذين تم فصلهم من وظائفهم السابقة لأسباب تأديبية.

**الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 31 جويلية 2001.**

**وزير التربية
منصر الروysi**

**اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي**

كراس شروط فتح أقسام السنة التحضرية وتنظيمها وتسويتها

**الباب الأول
أحكام عامة**

الفصل الأول :

يحتوي هذا الكراس على 35 فصلا موزعة على 10 أبواب هي على التوالي :
أحكام عامة، الباعث والمدير، المربون والأعون، المحلات والمرافق والتجهيزات، الأطفال والتصريف في شؤونهم، العمل التربوي، التفقد، تقديم الملف، معالجة المخالفات، أحكام انتقالية.

الفصل 2 :

تبسيق السنة التحضرية السنة الأولى من التعليم الأساسي وهي ملحقة بهيكته وتتدوم سنة واحدة يتم خلالها مساعدة الطفل في سن الخامسة على النمو الشامل وتدريبه على الحياة الجماعية وإعداده للتعلمات المدرسية الأولى.

وهي راجعة بالنظر إلى وزارة التربية.

الفصل 3 :

يمكن للأشخاص الماديين والمعنوين إحداث أقسام تحضرية والاتفاق عليها وتكون ممارسة هذا النشاط طبقا للمبادئ الأساسية الواردة بالباب الأول من القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي وحسب ما تم إقراره من تشريعات تتعلق بالطفولة وحمايتها ومن تراتيب إدارية وتربية صادرة عن سلطة الإشراف.

الفصل 4 :

يمكن القيام بهذا النشاط في مؤسسات مختصة قائمة الذات وفي المدارس الابتدائية العمومية والخاصة ورياض الأطفال وذلك بعد :
- استيفاء المواصفات المنصوص عليها في هذا الكراس.
- إيداع ملف لدى الإدارة الجهوية للتعليم مرجع النظر.
- الحصول على وصل إيداع.
- إعلام الإدارة الجهوية للتعليم بانطلاق النشاط فعليا.

الفصل 5 :

تنطبق أحكام هذا الكراس على المؤسسات الخاصة المحتضنة لهذا النشاط سواء كان الباعث شخصا ماديا أو معنويا أو جماعة عمومية محلية.

الفصل 6 :

كل تغيير يطرأ على ممارسة هذا النشاط سواء تعلق الأمر بالتسخير أو التأطير أو المحلات يتم إعلام الإدارة الجهوية للتعليم به في أجل لا يتجاوز شهرا.

الفصل 11 :

يتعين انتداب العدد الكافي من المربين والعملة للعناية بالطفل ولضمان الخدمات الضرورية المتعلقة بالسلامة والنظافة وحفظ الصحة.

الفصل 12 :

يشترط أن يكون الأعوان سالمين من الأمراض المعدية ومؤهلين من الناحتين البدنية والعقلية ل القيام بمهامهم.

الفصل 13 :

يتولى تنشيط السنة التحضيرية :

- خريجو المعاهد المختصة في تكوين إطارات الطفولة.

- خريجو المعاهد العليا لتكوين المعلمين.

- حاملو الشهادات العليا في علم النفس وعلم النفس التربوي وعلم الاجتماع.

- منشطو رياض الأطفال المحرزون على شهادة منشط أو القائمون بهذا النشاط بتخريص من مصالح وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

- القائمون على سلك التعليم بمختلف مراحله عمومي وخاصة.

- حاملو شهادة البكالوريا على الأقل بعد القيام بتخصص تأهيل تحدد الإدارية مدة وبرنامجه وتنظمها الإدارية أو هيكل مختص معترف به.

ويجب أن لا تتجاوز سن المربى 55 سنة.

الفصل 14 :

يخضع العاملون في هذا النشاط إلى مقتضيات الاتفاقيات المشتركة والنصوص المنقحة لها ويعتمدون بالامتيازات التي يخولها التشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع

ال محلات والمراافق والتجهيزات

الفصل 15 :

يكون اختيار المحل في مكان غير مخل بالصحة ويضمن سلامة الأطفال وفي صورة القيام بهذا النشاط في مدرسة ابتدائية فإنه يتبع فصل السنة التحضيرية لحفظ سلامة الأطفال. ويمكن في كل الحالات استعمال الشقق المعدة للسكن للقيام بهذا النشاط.

الفصل 16 :

. يجب أن تتوفر في المحلات المرافق التالية :

* الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي.

* فضاء اقتبالي.

* قاعة للأنشطة التربوية لكل مجموعة أطفال تتوفر بها التهوية والإلارة بحسب 1,5 م² لكل طفل.

* قاعة تمريض.

* وحدات صحية تتناسب مع قامة الأطفال وت تكون من مغسل ومرحاض بحسب وحدة صحية لكل 15 طفلا.

* ساحة لعب في الهواء الطلق مجهزة وبها مساحات مظللة بحسب 3 م² للطفل الواحد مع إمكانية استغلالها بالتناوب بين الأفواج.

- وفي صورة احتضان الطفل كامل اليوم يتبع توفير :

* قاعة استراحة للأطفال مجهزة بالأثاث اللازم من أسرة وحشائيا مناسبة لقامة الأطفال.

* قاعة أكل ومطبخ به التجهيزات الضرورية لإعداد الطعام وحفظه.

الفصل 17 :

يتعين توفير التجهيزات والمعينات التربوية والتشريعية التي يتطلبها تطبيق البرامج مع الحرص على أن تكون مستجيبة لمواصفات حفظ الصحة والسلامة، وكذلك تجهيز المحلات بقوارير إطفاء الحرائق وتوفير مستلزمات الإسعاف.

الباب الخامس

الأطفال والتصرف في شؤونهم

الفصل 18 :

يختص نشاط السنة التحضيرية بالأطفال المنتسبين إلى الفئة العمرية (5-6 سنوات) مع اعتبار الشبكة العمرية التي تحددها وزارة التربية للتدرس بالسنة الأولى من التعليم الأساسي والتراخيص المعتمدة بها عموما في هذا الباب.

الفصل 19 :

يدلي الوالى عند ترسيم ابنه بمضمون من دفاتر الحالة المدنية وشهادة طبية ثبتت سلامته من الأمراض المعدية وتوهله للعيش ضمن مجموعة أطفال وشهادة في التقنيات المنجزة طبقا للبرنامج الوطني للتقديم وتتولى الإدارة مسك الملفات الصحية حسب التراتيب التي أقرتها مصالح الطب المدرسي.

الفصل 20 :

يتم إعلام الأولياء عند ترسيم ابنائهم بالنظام الداخلي مع التنصيص فيه وجوبا على :

- توقيت اقتبالي الأطفال وتسليمهم لأوليائهم.
- توقيت النشاط وأيام العطل بالمؤسسة.
- علاقة الوالى بالمؤسسة.
- علاقة الوالى بالمربي.
- معاليم التسجيل والتأمين ومتطلبات النشاط والحضانة عند الاقتضاء.
- حدود مسؤولية الإدارة والتزامات الوالى.

الفصل 21 :

تقوم المؤسسة بتأمين الأطفال وجوبا ضد الحوادث بالتعاقد مع شركة تأمين.

الفصل 22 :

تتعاقد المؤسسة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء يستحسن أن يكون متخصصا في طب الأطفال وتمثل مهمته في :

- السهر على صحة الأطفال والأعوان.
- مراقبة التغذية ومتطلبات الجوانب الصحية للمؤسسة.
- تحديد الإجراءات الوقائية التي يجب اتخاذها عند الاقتضاء.

ويعمل الطبيب المتعاقد بتتنسيق مع فريق الطب المدرسي ويقوم بزيارة المؤسسة بصفة دورية وكلما اقتضت الحاجة ذلك.

الفصل 23 :

لا يقبل الأطفال المرضى بالمؤسسة وفي صورة العلم بظهور مرض معد في عائلة الطفل يجب إعلام الطبيب المتعاقد والطبيب المدرسي ويمكن لكل منهما اتخاذ قرار يقضي بإبعاد الطفل.

- وفي حالة مرض أحد الأطفال أو تعرضه إلى حادث يجب إبلاغ الوالى والطبيب فورا وتكون المؤسسة ملزمة باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لإعطاء الطفل الإسعافات الأولية التي تتطلبها حالته.

- ملف فرعي خاص بالباعث :
- * القانون الأساسي (إن كان شخصاً معنوياً).
- * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- * بطاقة عدد 3 لم يمض عليها الأجل القانوني.
- ملف فرعي خاص بالمدير ويكون من :
 - * شهادة طبية تفيد قدرته على مباشرة نشاطه وانتفاء أي مانع يحول دون ذلك.
 - * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - * نسخة من الشهادة العلمية.
 - * قائمة في الخدمات السابقة سواء في القطاع العمومي أو الخاص.
 - * بطاقة عدد 3 لم يمض عليها الأجل القانوني.
- ملف فرعي خاص بالمؤسسة ويكون من :
 - * مثال موقعي.
 - * مثال تفصيلي في المحلات المزمع استغلالها.
 - * وثيقة في علاقة الباعث بالمحل.

الفصل 32 :

يكون انطلاق النشاط في بداية السنة الدراسية بعد الحصول على وصل إيداع من الإدارة الجموية للتعليم ويكون الحصول على هذا الوصل في أجل أقصاه أسبوعان من إيداع الملف بعد أن تقوم الإدارة الفرعية للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي والإدارة الفرعية للتخطيط والبناء والتجهيز بمعاينة البناءات والتجهيزات والتأكد من توفر الإطار البشري الكفاء. ويتعين الاستظهار بهذا الوصل لدى هيأكل المراقبة.

الباب التاسع

معالجة المخالفات

الفصل 33 :

في صورة الإخلال بأحد الشروط والقواعد المنصوص عليها بهذا الكراس أو الوقوف عند التقادم على مخالفات واضحة وبصرف النظر عن التبعيات العدلية التي تترتب عن ذلك يمكن للمدير الجموي للتعليم حسب الوضعيّة :

- توجيهه تنبيه كتابي رسمي إلى المؤسسة يتضمن دعوة إلى تسوية ما سجل من مخالفات في أجل محدد.
- . إيقاف النشاط وقتياً أو إنهاؤه كلياً.

ويتعين قبل اتخاذ أي إجراء التحرير والاستماع إلى المعنيين بالمخالفات المسجلة وتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم في الموضوع كتابياً.

الفصل 34 :

يمكن للباعث إنهاء النشاط بصفة اختيارية على أن يتم ذلك في موافق السنة الدراسية بعد إعلام الإدارة الجموية للتعليم وتسليمها ملفات الأطفال.

الباب العاشر

أحكام انتقالية

الفصل 35 :

تدعى المؤسسات التربوية المحتضنة حالياً أطفال الفئة العمرية المعنية بالسنة التحضيرية إلى تسوية وضعيتها حسب مقتضيات كراس الشروط وفي أجل لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية 2001-2002.

- لا يقبل الطفل الذي تغيب بسبب إبعاد أو مرض إلا بعد الاستظهار بشهادة طبية تثبت أنه شفي تماماً وأصبح لا يشكل مصدر عدوى للأطفال.

الباب السادس
العمل التربوي

الفصل 24 :

يقوم المربون بنشاطهم وفق ما تم إقراره من أهداف وبرامج ومناهج ووسائل وهم المؤهلون وحدهم لتنشيط الأطفال. ويمكن تقديم إضافات تربوية للأطفال بعد الحصول على ترخيص من وزارة الإشراف.

الفصل 25 :

ت تكون أقسام السنة التحضيرية من أفواج لا يتجاوز عدد الأطفال بكل منها 25 طفلاً ويتولى التنشيط مرب لفوج الواحد وفي الحصة الواحدة.

الفصل 26 :

- يحجر تلقين الطفل برنامج السنة الأولى من التعليم الأساسي ويكتفى في هذه السن بتطوير تجربته الحسنية وإعداده لمواصلة دراسته بنجاح.

- يمنع تسلیط أي نوع من العقوبات البدنية والمعنوية على الأطفال ويعتبر من يخالف أحكام هذا الفصل قد قام بخطاً مهني جسيم يعرضه إلى التبعات الإدارية وفقاً لما تضمنته القوانين الأساسية.

الفصل 27 :

يجب أن لا يقل توقيت النشاط الأسبوعي عن 20 ساعة موزعة على كامل أيام الأسبوع مع إمكانية تخصيص يوم راحة وسط الأسبوع إضافة إلى يوم الأحد. ويتعين الحر الصار على مراعاة حاجة الطفل إلى الراحة عند تحديد بداية الحصة و نهايتها و عند توزيع مختلف الأنشطة على الحصة.

الفصل 28 :

تخضع السنة التحضيرية إلى نظام العطل المعمول به في التعليم العمومي.

الباب السابع
التقادم

الفصل 29 :

تخضع المؤسسة المحتضنة لهذا النشاط إلى التقادم البيداغوجي الذي تقوم به هيأكل المعنية بوزارة التربية وإلى التقادم الإداري والصحي الذي تقوم به سلطات الإشراف بالتنسيق فيما بينها. وتكون توصيات المتفقد ملزمة.

الفصل 30 :

يخضع المربون إلى التقادم والإرشاد وهم ملزمون في نطاق عملهم بحضور حلقات التكوين التي تنظم لفائدة هم.

الباب الثامن
تقديم الملف

الفصل 31 :

يمكن إحداث أقسام سنة تحضيرية بعد استيفاء المعاصفات التي تضمنها كراس الشروط وتقديم ملف إلى الإدارة الجموية للتعليم مرجع النظر يكون محتواها على الوثائق التالية :

- كراس الشروط يحمل إمضاء الباعث والمدير.
- تصريح بإحداث أقسام سنة تحضيرية حسب الأنماط الملحق بهذا الكراس.

تصريح بإحداث أقسام سنة تحضيرية

- I - الباعث :

- 1 - شخص مادي :

الاسم :
اللقب :
مكانها :
تاریخ الولادة :
الجنسية :
رقم بطاقة التعريف الوطنية :
مكانه :
تاریخ اصدارها :
رقم بطاقة الإقامة (بالنسبة إلى الأجانب) :
مكانه :
تاریخ اصدارها :
العنوان الشخصي :
الهاتف
- 2 - شخص معنوي :

الاسمية الرسمية :
الصبغة القانونية :
عنوان المقر الاجتماعي :
الهاتف
اسم الممثل القانوني ولقبه :
مكانها :
تاریخ الولادة
الجنسية :
رقم بطاقة التعريف الوطنية :
مكانه :
تاریخ اصدارها :
رقم بطاقة الإقامة (بالنسبة إلى الأجانب) :
مكانه :
تاریخ اصدارها :
الهاتف
- II - مدير المؤسسة :

الاسم :
اللقب :
مكانها :
تاریخ الولادة :
المستوى العلمي :
رقم بطاقة التعريف الوطنية :
مكانه :
تاریخ اصدارها :
الوضعيّة الإدارية :
النفرغ للإدارة : كلي أو جزئي :
بيان النشاط داخل المؤسسة :

- III - المؤسسة :

الاسمية
العنوان
الهاتف
 تاريخ انطلاق النشاط
 الأنشطة التربوية الموازية :

- روضة أطفال.
 تعليم أساسي م. 1.
 تعليم أساسي م. 2.

مديريها
 تاريخ الترخيص فيها
 مصدره
 ملاحظات عند الاقتضاء :

- VI - الفضاءات : (تفصيلها مع ذكر المساحة)

نعتن بالمضيّان أسلفه ، نشهد بصحّة البيانات التي تضمنها هذا التصريح ، كما نصرّح أننا نلتزم باحترام أحكام كراس الشروط المتعلّق بآhadath اقسام تحضيرية وتنظيمها وتسييرها.

حرر بـ في
المدير
البائع

الإدارة الجهوية للتعليم بـ :
رقم الإيداع :
تاريخ الإيداع :

وصـل إـي دـاع

ملـف فـتح أـقـسـام تـحـضـيرـيـة

أودع(ت) السيد(ة)
صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد المسلمـة ب في
بصفته (ه) (شخصا ماديا - ممثلا قانونيا -)
لدى الإدارـة الجهـويـة لـلـتـعـلـيم ب المـلـف الـكـامل الـمـطـلـوب لإـحـدـاث سـنـة تـحـضـيرـيـة
بداـية من : بالـعنـوان التـالـي :
وبيـتـولـي الإـدارـة السـيـد (ة)
صـاحـب (ة) بـطاـقةـ التـعرـيفـ الوـطـنـيـةـ عـدـدـ الـمـلـسـمـةـ بـ فـيـ
.....

ملاحظـات الإـدارـةـ الـجـهـويـةـ لـلـتـعـلـيمـ : (عـنـدـ الإـقتـضـاءـ)
.....
.....

في
المـديـرـ الـجـهـويـ لـلـتـعـلـيمـ بـ :
(الـاسـمـ وـالـلـقـبـ وـالـطـابـعـ)